

هذا يتصل المفروض في كل عشرة من نبع الى ستة **فصل** في
 نقل من اربعين ثاة صدقة وفي اربعين ثاة الى اربعة و
 عشر من فيها ثاة الى اربعين وواحدة فيها ثاة شيا
 الى اربع مائة فيها اربع شيا ثم في كل مائة ثاة وادنى
 به الزكوة ولو خفي الصدقة المثلثي وحوادث له سنة **فصل**
 من كان له خمس بجمه ذكره ان شاء ان شاء اهل من
 وبنكها وان شاقونها واهل من كل ماني درهم منه دا
 دراهم ولا زكوة في البغال والحمير ولا في الصاويل العاقبة ولا
 في الفضائل والجمال والحيات الا ان يكون مصريا
 كدوني ثاة المستركة الا ان يبلغ نصيب كل شريك
 نصفه وحقه وحبه يستفلم لوجهه انحرته على منه وورد

الفضل

الفضل او ادنى منه واخذ للفضل **ذكوة الذهب والفضة**
 ويجب في ضره وبها تبرعها وخيلها وانتهر ما لوكي النجا ذواته
 او لم يذ كان انبا بجمع احرها الى الا ان باقية والفضا
 الذهب عشرون مثقالا وفي نصف مثقال ثم في كل اربعة من قبل
 فبرطان ولفظ الفضة ما ين درجم وفيها خمسة درهم ثم في كل
 اربعين درهما درهم وغيرهما الحاة فان كانت الفضة حركي
 عوض وان كانت الفضة فمضى فضة ونزل الذهب والمغربي
 الترائم كل عشرة وزن سبعة من قبل ولا زكوة في العوض الا
 ان يكون للنجاة وينبع قيمتها نصفها من احرها او قيم
 قيمتها البرها **ذكوة الزرع والثمار** ما سعة التما او سفي
 سبب فمضى الغنم كل او التمر الا اقص الفارس والحق والخشيش

هذا يتصل المفروض في كل عشرة من نبع الى ستة
 نقل من اربعين ثاة صدقة وفي اربعين ثاة الى اربعة و
 عشر من فيها ثاة الى اربعين وواحدة فيها ثاة شيا
 الى اربع مائة فيها اربع شيا ثم في كل مائة ثاة وادنى
 به الزكوة ولو خفي الصدقة المثلثي وحوادث له سنة
 من كان له خمس بجمه ذكره ان شاء ان شاء اهل من
 وبنكها وان شاقونها واهل من كل ماني درهم منه دا
 دراهم ولا زكوة في البغال والحمير ولا في الصاويل العاقبة ولا
 في الفضائل والجمال والحيات الا ان يكون مصريا
 كدوني ثاة المستركة الا ان يبلغ نصيب كل شريك
 نصفه وحقه وحبه يستفلم لوجهه انحرته على منه وورد

الفضل او ادنى منه واخذ للفضل
 ويجب في ضره وبها تبرعها وخيلها وانتهر ما لوكي النجا ذواته
 او لم يذ كان انبا بجمع احرها الى الا ان باقية والفضا
 الذهب عشرون مثقالا وفي نصف مثقال ثم في كل اربعة من قبل
 فبرطان ولفظ الفضة ما ين درجم وفيها خمسة درهم ثم في كل
 اربعين درهما درهم وغيرهما الحاة فان كانت الفضة حركي
 عوض وان كانت الفضة فمضى فضة ونزل الذهب والمغربي
 الترائم كل عشرة وزن سبعة من قبل ولا زكوة في العوض الا
 ان يكون للنجاة وينبع قيمتها نصفها من احرها او قيم
 قيمتها البرها
 ذكوة الزرع والثمار ما سعة التما او سفي
 سبب فمضى الغنم كل او التمر الا اقص الفارس والحق والخشيش

هذا يتصل المفروض في كل عشرة من نبع الى ستة
 نقل من اربعين ثاة صدقة وفي اربعين ثاة الى اربعة و
 عشر من فيها ثاة الى اربعين وواحدة فيها ثاة شيا
 الى اربع مائة فيها اربع شيا ثم في كل مائة ثاة وادنى
 به الزكوة ولو خفي الصدقة المثلثي وحوادث له سنة
 من كان له خمس بجمه ذكره ان شاء ان شاء اهل من
 وبنكها وان شاقونها واهل من كل ماني درهم منه دا
 دراهم ولا زكوة في البغال والحمير ولا في الصاويل العاقبة ولا
 في الفضائل والجمال والحيات الا ان يكون مصريا
 كدوني ثاة المستركة الا ان يبلغ نصيب كل شريك
 نصفه وحقه وحبه يستفلم لوجهه انحرته على منه وورد

Copyrighted Saudi University